

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) يتعلق باحداث الجامعات¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تحدث الجامعات المبينة بعده ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975) تطبيقا
للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395
(25 يبرابر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات:

جامعة محمد الخامس بالرباط؛

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛

جامعة محمد بن عبد الله بفاس؛

جامعة القرويين بفاس.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء : أحمد عصمان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1976)، ص 2774.